

التاريخ: 2013/04/10
الرقم: CO-020/013

فرع شرقية، شارم الإسكندرية، بناء العدد
515 - مدخل ٣، مفرودة ص ٢٠٠٠
هاتف: ٩٦٣١١ ٤٠٠٠٥٦
فاكس: ٩٦٣١١ ٦٦٢٣٤٥٦
www.ug.com.sy

المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتوصيات
شركة مساهمة مملوكة بالكامل للبنك التجاري
 رقم ٣٣١٩٧ / تأليفي ٣٧٦٥٣
 واستثمار ٣٥٥ / إرثمة ومتغير مليون
 ليرة سورية

عنوان المسادة سوق دمشق للأوراق المالية المحترمين

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لحضرتكم القرار القضائي الصادر عن مقام محكمة البداية المدنية العاشرة في دمشق برقم ١١ مستعجل لعام ٢٠١٣ والموجه لعنايتك عن طريق رئاسة التنفيذ المدني في دمشق برقم ٤١٥٧ لعام ٢٠١٣ وذلك لتنفيذ
وتفق منطوقه ، والقاضي من حيث النتيجة :

(إلغاء ورفع قرار الحجز الاحتياطي رقم ٦ مترافقه أساس ٧٠٥٧ تاريخ ٢٧ / ١ / ٢٠١٣ الصادر عن
محكمة البداية المدنية الثانية عشر في دمشق وإبطال كافة اثنائه ومفاعليه بقرار معجل النفاذ)
لذلك نرجو من حضرتكم القيام بالإحراءات القانونية المناسبة لتنفيذ مضمون القرار أصولاً .

كما ننوه في معرض هذا القرار على الحررص الشديد من قبل إدارة شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان
والتسويق على المحافظة على سمعة الشركة ومصداقيتها أمام زبائنها وأمام المساهمين ، والتأكد على
إصرار الإدارة والتزامها المطلق بتعزيز موقع الشركة في السوق السورية والإقليمية والمحافظة على زبائنها
في مجال النشر والإعلان والتسويق .

وما صدور هذا القرار القضائي برفع وإلغاء الحجز الاحتياطي إلا تأكيد لا يدع مجال للشك على السياسة
الناجحة التي ينتهجها مجلس الإدارة الذي يضع نصب عينيه أهمية و مكانة الشركة وإنسجامها بما يضمن حقوق
المساهمين فيها ، والذي يطبع سياسة الشفافية المطلقة في التعامل مع الجهات المعنية عموماً وهيئة الأوراق
والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية خصوصاً بما يحفظ حقوق الزبائن والمساهمين على حد
سواء .

يرجى من حضرتكم الإطلاع

شاكرين حسن تعاونكم

ونفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير



رقم المارك	491
التاريخ	٢٠١٣ / ٠٤ / ١٤
سوق دمشق للأوراق المالية	

قرار صادر عن محكمة بداية مدنية عاشرة بدمشق
نوع: رأي في دعوى

باسم الشعب العربي في سوريا
قرار صادر عن محكمة البداية المدنية العاشرة بدمشق
((بوصفيها ناظرة بالأمور المستعجلة))
القاضي السيد: محمد باسم عنيري
المساعد السيد: رائد الحسين

رقم الواردة ()

الجهة المغربية: شركة المجموعة المتحدة للنشر والإعلان والتسويق المساهمة المغفلة يمثلها رئيس

مجلس الإدارة مجد بهجت سليمان يمثله المحامي عاصم التقي .

الجهة المغربية عليها: مؤسسة الأرز للطباعة س.م.م المحدودة المسئولة يمثلها مديرها وليد خوري يمثله المحامي انطون بارة .

الداعي: اعتراف على قرار حجز احتياطي .

في الدعاء: تقدمت الجهة المغربية باستدعاء دعواها بتاريخ ٢٠١٣/٣/٣ جاء فيها :
أن القرار المغربية عليه قد صدر مثوباً "بالعيوب قائمًا" على العديد من المغالطات حيث نال من حقوق
الجهة المغربية وأنها قد تقدمت باعترافها خلال المدة القانونية وفقاً للأوضاع القانونية المقررة والتعمت
- بقبول اعترافها شكلاً .

وقد بيّنت بعد أحقيّة المغربية عليها الحاجز في طلب الحجز كون الجهة المغربية هي شركة سورية
مساهمة مغفلة ودرجة في سوق دمشق للأوراق المالية وتُخضع لرقابة عمل من وزارة التجارة الداخلية
وحماية المستهلك ووزارة المالية إضافة إلى هيئة الأوراق والأسواق المالية وسوق دمشق للأوراق المالية
وكافة أموالها وتصرافاتها خاضعة لرقابة كاملة من كافة هذه الجهات ولا يمكن بأي حال من الأحوال
القيام بأي تصرف أو إجراء يتعلق بأموالها أو موجوداتها عليه وحقوق الدائنين والمساهمين على حد سواء
وأن الوثائق المبردة من الجهة المغربية عليها لا ترجع احتمال وجود الحق وهذا مخالف صريح لاحكام
القانون المدني فالوثيقة الأولى في عرض أسعار فقط ولا ترقى بأي شكل من الأشكال إلى مرتبة العقد ولا
يؤدي بحسب ذاتها أي التزام على عاتق أي جهة مهما كان نوع هذا الالتزام ومهما كانت طبيعته والوثيقة
الأخرى هي كتاب جدول الدفعات المرسلة من قبل الجهة المغربية ولا تمت للدعوى بأي صلة وإنما
تعلق بعلاقات تجارية سابقة مع الجهة المغربية عليها وقد تم تسديد كامل المبالغ الواردة فيها .

وقد بيّنت الجهة المغربية لجنة بطلان اجراء الحجز بأن الجهة المغربية عليها هي شركة لبنانية ليس
لها أي أموال في سورية ولا تملك موطن لها في سورية وقد خالفت صريح نص قانون أصول المحاكمات
ولم تقم بتقديم ما يضمن حقوق الجهة المغربية من أموال وضمانات خصوصاً لجهة التعويضات الباهلة

قرار صادر عن محكمة بداية مدينة عشرة بدمشق
موذج رقم ٢٢٥/٤٢٣
قرار (١١) أساس (٤٨٤)

التي سوف تطالب بها نتيجة الضرر المادي والمعنوي الذي أصابها من جراء صدور قرار الحجز الاحتياطي والذي يضر بشكل كبير بالمركز المالي والتجماري للجهة المعترض، تتم باتخاذ موطن مختار لها من سوريا ضماناً لحقوق المعترضة مما يجعل من تحصيل حقوق الجهة المعترضة بمواجهة الجهة المعترض عليها ضرب من المستحيل والتعمت قبول الاعتراض شكلاً "وموضوعاً" والحكم بالغاء ورفع الحجز الاحتياطي رقم ٦ متفرقة أساس ٧٠٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ الصادر عن محكمة البداية الثامنة عشر بدمشق وإبطال كافة أثاره ومفاعيله ومصادرة الكفالة الحجزية والزام الجهة المعترض عليها بالتعويض للجهة المعترضة قيمة الضرر الفادح المادي والمعنوي الذي أصابها تقدر بقيمة مبلغ عشرة ملايين ليرة سورية فقط لا غير وتضمين الجهة المعترض عليها الرسوم والمصاريف والأنصار.

في المناقشة والقتون والحكم : تهدف دعوى الجهة المعترضة إلى إلقاء قرار الحجز الاحتياطي الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية عشر بدمشق برقم ٦ متفرقة أساس ٧٠٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ وإلقاء الحجز على أموال الجهة المعترضة المنقوله وغير منقوله ضماناً لتسديده مبلغ ٢٣٩٩٣٨ دولار أمريكي .

وحيث أشفعت الجهة المعترضة دعواها بالوثائق التالية :

١- صورتين طبق الأصل عن قرار الحجز الاحتياطي موضوع الاعتراض وصورة طبق الأصل عن شهادة تسجيل شركة باسم الجهة المعترضة تحت رقم ١٣٤٤٩ تاريخ ٢٠١٢/٥/٥ والمصدق أصولاً بتاريخ ٢٠١٢/١١/٨

وحيث أن المحكمة قد طلبت الدعوى الأصلية للإطلاع عليها وإعادتها للمحكمة مصدرة القرار المعترض عليه والإطلاع على قرار الحجز والوثائق المبرزة من الجهة المعترض عليها حيث أنه سبق للمحكم مصدرة قرار الحجز الاحتياطي المعترض عليه قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ برد طلب الحجز على استدعاء دعوى الجهة المعترض عليها معللة قرارها بأن المدعي لم يبرز سوى سور ضوئية لا يعتد بها .

وحيث أن الجهة المعترض عليها قد أبرزت طلباً بابراز وثائق الدعوى الأصلية وعادت وطلبت الحجز الاحتياطي من جديد بذات الدعوى وعلى أثر ذلك صدر القرار المعترض عليه رقم ٦/متفرقة بالغاء الحجز الاحتياطي على أموال الجهة المعترضة المنقوله وغير منقوله .

وحيث أن الجهة المعترض عليها قد أبرزت صورة ضوئية طبوقت فيما بعد مع الأصل وأعيدت حسب شرح المحكمة مصدرة القرار وتبيّن بأنها عرض أسعار وأفادت الجهة المعترضة بأنها عرض فقط واستناداً لأحكام القانون فإن هذه الوثيقة لا ترقى بأي شكل من الأشكال إلى وثيقة العقد ولا ترتب بحد ذاتها أي التزام على عائق أي جهة مهما كان نوع هذا الالتزام ومهما كانت طبيعته وأن وجود التوقيع المنسوب للجهة المعترضة على هذا العرض لا يعني التزامها بمضمونه أبداً وهو مخالفة صريحة لأحكام

قرار (١١)

أساس (٤٨٤)

قرار صادر عن محكمة بداية مدنية عاشرة بدمشق

نموذج رقم ١٢٥/١١٤

المادة ٩٢ من القانون المدني التي نصت على :

((يتم العقد بمجرد أن يتبادل الطرفان التغيير عن إرادتين متطابقين)) وهذه الوثيقة لا ترجح احتمال وجود أي حق .

وحيث أن الجهة المغيرة عليها قد أبرزت صورة عن كتاب جدولة الدفعات المرسل من قبل الجهة المغيرة وظبوقت فيما بعد مع الأصل وأعيد حسب شرح المحكمة مصدرة القرار وتبين بأنها لا تمت للدعوى باى صلة وإنما تتعلق بعلاقات تجارية سابقة للجهة المغيرة عليها وقد تم تضليل كامل المبالغ الواردة فيها .

ومن الواضح بأن هذه الوثيقة لم يبين فيه ربطها بالدعوى موضوع الحجز الاحتياطي ولم ترفق الجهة المغيرة عليها أي وثيقة أخرى قد طالبتها بتلك المبالغ ولم يتم الدفع من قبل الجهة المغيرة حيث أنها قدمت من الجهة المغيرة منذ تاريخ ٢٠١١/٨/٩ ولم تبين بأنها طالبتها بعدم دفعها تلك المبالغ حتى تاريخ تقديم دعوتها بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٣٠ مما يجعل هذه الوثيقة لا ترجح احتمال وجود أي حق .

إضافة لذلك فإن بقية الوثائق المبرزة والتي أبرزتها الجهة المغيرة عليها موثقة فهي وثائق ذاتية للجهة المغيرة عليها من شهادة تسجيل شركة "تجاري" في لبنان وسوريا ولا تخدم الدعوى ومطالبتها بالحجز وأن بقية الوثائق عبارة عن صور ضوئية لا يعتمد بها .

وحيث أن المحكمة مصدرة القرار المغيرة عليه قد أصدرت قرارها بتاريخ ٢٠١٣/١/٦ برد الطلب فهذا القرار قابل للاستئناف ولا يجوز استداركه بتقديم وثائق مصدقة ويصدر قراراً آخر مخالف للأول بالقاء الحجز الاحتياطي من محكمة واحد وهذا مخالف للأصول والقانون مما يجعل قراراها مستوجباً الفسخ .

لذلك وعملاً بأحكام المواد : ٣١٢/٧٧/١١ / من قانون أصول المحاكمات المدنية .
و عملاً بأحكام المواد ٣١٥/٣١٧/٣٢١ و ٣٢٢/٣٢١ من قانون أصول المحاكمات المدنية .

والعدلية بالقانون رقم ١/٢٠١٠ لعام ٢٠١٠

والمادة ٩٢ من القانون المدني .

والقانون ٢٧ لعام ٢٠١٠ وتعديلاته الرسمية

أقر : _____

١) قبول الاعتراض شكلاً .

٢) قبول الاعتراض موضوعاً وإلغاء ورفع قرار الحجز الاحتياطي رقم ٦/٢٠٥٧/٧٠٥٧ تاريخ ٢٠١٣/١/٢٧ الصادر عن محكمة البداية المدنية الثانية عشر بدمشق وإبطال كافة آثاره ومفاعيله بقرار معجل النفاذ .

٣) رد طلب مصدرة الكفالة الجزائية التي دفعتها الجهة المغيرة عليها وطلب التعويض للجهة المغيرة نتيجة الضرر الفادح المادي والمعنوي الذي أصابها للبٌت فيها بالدعوى الأصلية .



٤) تضمين الجهة المغيرة عليها الرسوم والمصاريف وألف ليرة سورية مقابل الاعتاب .

قراراً وجاهياً بحق الطرفين أصولاً .


صدر وأفهم علناً حسب الأصول بتاريخ ٣/٤/٢٠١٣ قابلاً للاستئناف .

مطابع مصر .. ورقة ملصق

الرسم المترافق .. ٦٥٠ - نصف سنت ليرة مصرية



٢٣١٩٢



مواردى للأدراة المالية

٢٣١٩٢
الى السيد القناعي
فندق طيبة سعى
بيان رقم ٢٣١٩٢
٤٨٤٤
تأشيره
وتصديقه
رسالة

